

PCT/WG/8/9

الأصل: بالإنكليزية

التاريخ: 26 مارس 2015

معاهدة التعاون بشأن البراءات الفريق العامل

الدورة الثامنة

جنيف، من 26 إلى 29 مايو 2015

الحد الأدنى للوثائق المنصوص عليها في معاهدة التعاون بشأن البراءات: تعريف مستندات البراءات ونطاقها

وثيقة من إعداد المكتب الدولي

ملخص

1. يعيد المكتب الدولي تنشيط فرقة العمل المعنية بالحد الأدنى للوثائق المنصوص عليها في معاهدة التعاون بشأن البراءات كي تواصل العمل على تحديث الجزء المتعلق بمستندات البراءات من الحد الأدنى للوثائق المنصوص عليها في المعاهدة. وستكون المهمتان الأوليان كما يلي: "1" التحقيق في إمكانية الانتفاع بنسق "ملفات الإدارات" الذي وضعته مكاتب الملكية الفكرية الرئيسية الخمسة¹؛ "2" والأنساق ووسائل التوزيع المستخدمة حالياً لإتاحة مجموعات وثائق البراءات الوطنية.

معلومات أساسية

2. في الدورة التاسعة عشرة لاجتماع الإدارات الدولية والدورة الخامسة للفريق العامل لمعاهدة التعاون بشأن البراءات، قدم المكتب الدولي وثيقتين (الوثيقة PCT/MIA/19/13 والوثيقة PCT/WG/5/16، على التوالي) تقترحان مفهوم تعديل القاعدة 34 كي يتم، تلقائياً، إدراج وثائق البراءات الوطنية لأي دولة متعاقدة بموجب معاهدة التعاون بشأن البراءات كجزء من الحد الأدنى للوثائق المنصوص عليها في المعاهدة، شرط أن يتم توفيرها على نحو موثوق في نسق إلكتروني مناسب

¹ مكاتب الملكية الفكرية الرئيسية الخمسة هي المكتب الأوروبي للبراءات (EPO) والمكتب الياباني للبراءات (JPO) والمكتب الكوري للملكية الفكرية (KIPO) ومكتب الملكية الفكرية الحكومي لجمهورية الصين الشعبية (SIPO) ومكتب الولايات المتحدة الأمريكية للبراءات والعلامات التجارية (USPTO).

يسهل على الإدارات الدولية تحميله في قواعد بياناتها. وستظل هناك بعض القيود التقنية فيما يخص تلافى الوثائق المزدوجة والبحث في الوثائق المتاحة بلغات لا يفهمها الفاحص.

3. وكان الغرض من تلك المبادرة تحسين توافر المعلومات التقنية التي يمكن استخراجها من وثائق البراءات، من حيث ما تضمنه الوثائق من تغطية تقنية وتغطية لغوية ومن حيث إمكانية البحث عن المعلومات الواردة فيها. وذلك أمر مهم لتحسين نوعية البحث الدولي، والتمكين من تحسين نفاذ الغير إلى المعلومات الخاصة بالبراءات.

4. وكانت إحدى الخطوات الأساسية الأولى إجراء تقييم مناسب لنطاق الحد الأدنى الحالي للوثائق. ولم تخضع قائمة الجرد الواردة في دليل الويبو بشأن المعلومات والوثائق المتعلقة بالملكية الصناعية لأي تحديث منذ نوفمبر 2001. فمنذ ذلك التاريخ، باستثناء قوائم المنشورات الخاصة بالمكاتب الممثلة والتي لم تعد تناسب الزمن المعاصر، أضيفت مجموعتان جديدتان إلى القائمة الواردة في القاعدة 1.34(ج) "2" (مجموعتا جمهورية كوريا وجمهورية الصين الشعبية) وقد تكون هناك دول أتاحت مجموعاتها طبقاً للقاعدة 1.34(ج) "6".

5. ولدى الإحاطة علماً بأن عملية مماثلة تجري بين مكاتب الملكية الفكرية الرئيسية الخمسة بهدف تقييم نطاق مجموعات البراءات اتفق، في الدورة التاسعة عشرة لاجتماع الإدارات الدولية والدورة الخامسة للفريق العامل لمعاهدة التعاون بشأن البراءات، على انتظار أن تصبح مواصفات الملفات و"ملفات الإدارات" التي أعدها تلك المكاتب متاحة لتحديد ما إذا كان ذلك الإجراء ملائماً كي يُستخدم لتوثيق الحد الأدنى للوثائق المنصوص عليها في المعاهدة.

مرحلة العمل الراهنة

6. لقد أصبحت ملفات الإدارات الأولية متاحة². وبالتالي أوصى اجتماع الإدارات الدولية العاملة في ظل معاهدة التعاون بشأن البراءات، في دورته الثانية والعشرين، بأنه بات من المناسب إعادة تنشيط فرقة العمل المعنية بالحد الأدنى للوثائق المنصوص عليها في المعاهدة وتكليفها بمهمة أولية تتمثل في التحقيق وإصدار توصيات في المجالات التالية (انظر الفقرات من 62 إلى 65 من الوثيقة PCT/MIA/22/22، الواردة أيضاً في مرفق الوثيقة PCT/WG/8/2):

(أ) توثيق المجموعات الوطنية

"1" هل تتيح المواصفة الخاصة بملفات الإدارات التي وضعتها مكاتب الملكية الفكرية الرئيسية الخمسة أساساً مناسباً لإصدار توصية بشأن الطريقة التي ينبغي أن تنتهجها المكاتب الوطنية لتوثيق مجموعات براءاتها الوطنية إذا ما رغبت أن تُدرج تلك المجموعات في الحد الأدنى للوثائق المنصوص عليها في المعاهدة؟

"2" هل يُعد أي من الأنساق المحددة التي تستخدمها مختلف مكاتب الملكية الفكرية الرئيسية الخمسة مناسباً بوجه خاص ليكون الأساس اللازم لإصدار توصية أكثر تحديداً، من أجل ضمان إمكانية أن تُعالج بشكل موثوق ملفات الإدارات الواردة من طائفة واسعة ومختلفة من المكاتب؟

"3" هل توجد مشكلة في كون الأنساق ترمي تحديداً إلى تقييم مدى اكتمال مجموعات الوثائق ولا تساعد في تناول مسألة تحديد المنشورات المماثلة للحد من الازدواجية (كما تتوخاه القاعدة الحالية 1.34(د))؟

² انظر الموقع التالي: <http://www.fiveipoffices.org/activities/globaldossier/authorityfiles.html>

(ب) إتاحة المجموعات الوطنية

"1" ما هي الأنساق ووسائل التوزيع التي تستخدمها المكاتب الوطنية حالياً لإتاحة مجموعاتها الوطنية لإدارات البحث الدولي والمكتب الدولي وموردي قواعد البيانات؟

"2" هل يُعد أي من الأنساق مفيداً بوجه خاص في تحميل الوثائق والبيانات المتعلقة بمنشورات البراءات بسهولة وفعالية في قواعد البيانات لأغراض البحث؟

"3" هل توجد أي صعوبات كبيرة فيما يخص المعايير التي ينبغي إطلاع الهيئات الأخرى عليها كي تنظر فيها في أقرب وقت ممكن؟

7. وأحاط اجتماع الإدارات الدولية علماً كذلك بمسائل إضافية يجب النظر فيها فيما يتعلق بالجزء (ب) من المهمتين المذكورتين أعلاه (انظر الفقرة 64 من الوثيقة PCT/MIA/22/22³) ودعا فرقة العمل إلى النظر في المسائل المرتبطة بنسق مستندات خلاف البراءات التي تمثل جزءاً من الحد الأدنى للوثائق المنصوص عليها في المعاهدة (انظر الفقرات من 70 إلى 73 من الوثيقة PCT/MIA/22/22).

الخطوات المقبلة

8. الغرض من مرحلة العمل المبينة في الفقرة 6 أعلاه هو جمع معلومات كافية يستند إليها العمل الذي سيُجرى في المستقبل بهدف إعداد ما يلي:

(أ) توصيات فعالة ومعايير معقولة بما يمكن المكاتب الوطنية من الامتثال لها من أجل ضمان إدراج مجموعاتها الوطنية في الحد الأدنى للوثائق المنصوص عليها في المعاهدة وتمكين الإدارات الدولية وموردي قواعد البيانات من تحميل المعلومات اللازمة في الوقت المناسب وعلى نحو يسير وموثوق؛

(ب) ومشروعات نصوص قانونية جديدة من أجل تحديد ما يلزم ضمانه لتصبح مجموعة براءات جزءاً من الحد الأدنى للوثائق المنصوص عليها في المعاهدة وتحديد إلى أي مدى يمكن أن يُتوقع من الإدارات إدراج الوثائق والبحث فيها عندما تكون بلغات مختلفة أو تكون محتوياتها التقنية المكشوف عنها مضاهية لما يرد في وثائق براءات أخرى.

³ أكدت إحدى الإدارات ضرورة صياغة البيانات البيولوجرافية على هيئة نص بما يتفق مع معياري الويبو ST.36 و ST.96. وشددت إدارة أخرى على ضرورة أن يتوافر، بدون قيود، الحد الأدنى للوثائق لمكاتب الملكية الفكرية كي تحمله جملة وأنه ينبغي توفير البيانات البيولوجرافية والملخصات والاستشهادات باللغة الإنكليزية. واقترحت إحدى الإدارات معالجة القضايا التالية في إطار فرقة العمل المذكورة إضافة إلى ما ورد في الفقرة 10 من الوثيقة: تقليل الوسائط في تبادل الوثائق، والتوزيع المفتوح للمعلومات الخاصة بالبراءات، وإمكانية إدراج مجموعات نماذج المنفعة في الحد الأدنى للوثائق المنصوص عليها في المعاهدة.

9. وستُقدم أية اقتراحات من هذا القبيل إلى جميع الدول المتعاقدة بموجب معاهدة التعاون بشأن البراءات، إما عن طريق تعميمات المعاهدة أو كوثائق تُعرض على الفريق العامل للمعاهدة، حسب الاقتضاء.

10. إن الفريق العامل مدعو إلى الإحاطة علماً بالمهام الحالية لفرقة العمل المعنية بالحد الأدنى للوثائق المنصوص عليها في معاهدة التعاون بشأن البراءات، وتقديم تعليقات بشأن المسائل الأخرى التي قد يتعين النظر فيها من أجل تحسين الجزء الخاص بمسئدات البراءات من الحد الأدنى للوثائق المنصوص عليها في المعاهدة.

[نهاية الوثيقة]